



منشور تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م

نظراً لما أثير من اختلاف بين مصلحة الجمارك وأصحاب الشأن حول تنفيذ السيجار وحساب وعاء الضريبة.

وبعد الرجوع إلى شروط التعريفية للفصل الرابع والعشرون والتواعد العامة لتفسير النظام المتفق به...

لا: أصناف السيجار المصنع من تبغ فقط أو يحتوي على تبغ طبقاً للتعريف الوارد بشرح التعريفية

نضع للبند 24 02 10 .

ما أصناف السيجار المصنعة من ابدال التبغ (غير ختوية على تبغ أو نيكونين) طبقاً للتعريف الوارد

شروح التعريفية فإنها تخضع للبند 24 02 90 10 .

تأياً: "أخذاً مبدئياً عدم تجزئة الصنف الواحد لأكثر من بند وطبقاً للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق

فإن الوزن الصافي يشمل محتوى السيجار بالكامل بالحالة التي يتم استخدامه بها وعليه...

فإن السيجار المصنع مزوداً بمبسم مندمجاً به ولا يمكن فصله عن السيجار فإن المبسم في هذه الحالة يعتبر جزء لا يتجزأ من السيجار ويدخل ضمن وعاء الضريبة.

أما إذا كان المبسم منفصلاً ويركب فقط أثناء التدخين فإنه لا يعتبر جزء من السيجار ولا يدخل ضمن وعاء الضريبة.

يحمل به من تاريخه وينفذ بكل دقة...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفية والقيمة والمنشأة
(محمد علي محمد المداينة حسن)